جوانب تحقق جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية في القانون العراقي

Aspects of investigating the crime of refraining from paying marital support in Iraqi law

م .م. حسين عبد الرضا حياوي
كلية النخبة الجامعة – قسم القانون

الملخص

نظم المشرع العراقي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية بضوابط قانونية، حدد من خلالها الجوانب القانونية التي تعكس تحقق الجريمة، بعد تقريره لحق الزوجة في النفقة الزوجية، وما يقابلها من واجب الزوج بالتسديد، ومن أجل ذلك فقد جرم فعل عدم النفقة المقررة بموجب حكم قضائي ، وانطلاقاً من الجوانب الموضوعية لتحقق الجريمة موضوع بحثنا، فقد حدد المشرع اركان هذه الجريمة وشروطها مع تنظيم الجانب الإجرائي لها، والمتمثل بحق الزوجة بإقامة الدعوى الجزائية وأثر الحكم القضائي بعد الطعن عليه من قبل الزوج.

Abstract

The Iraqi legislator regulated the crime of refraining from paying spousal maintenance with legal controls, through which he identified the legal aspects that reflect the realization of the crime, after determining the wife's right to spousal maintenance, and the corresponding duty of the husband to pay, and for that reason, the Iraqi legislator criminalized the act of not paying the alimony prescribed under the ruling Judicial, and based on the objective aspects of the realization of the crime that is the subject of our research, the legislator has defined the elements and conditions of this crime while regulating the procedural aspect of it, which is the wife's right to file a criminal case and the effect of the judicial ruling after it is appealed by the husband.

المقدمة

أولاً : فكرة البحث

تُعد الأسرة الخلية الأساسية لنواة المجتمع، الأمر الذي جعلها في دائرة اهتمام الأنظمة التشريعية، إذ حظيت الأسرة بحماية متعددة نوعاً وكيفاً، وتتجلى بوادر هذه الحماية انطلاقاً من المفهوم السائد والذي يقضي بأنّ الزواج هو رابطة مقدسة بين الزوج والزوجة، وهذه الرابطة تترتب عليها حقوق متبادلة، منها ما هو مقرر للزوج، ومنها ما هو مقرر للزوجة، ومنها ما هو مشترك بينهما.

وحيث إنّ موضوع بحثنا يدور حول النفقة الزوجية، فهذا يعني إنه يمثل الحقوق التي كفلها القانون للزوجة في ذمة الزوج، فإذا تقاعس الزوج عن هذا الواجب، فإنّ ذلك يؤدي إلى قيام جريمة تسمى (جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية) .

ثانياً: أهمية البحث

باتت أروقة المحاكم تعج بهذا النوع من الجرائم مدار بحثنا، على نحو جعل كيان الأسرة غير مستقر، وخلق نوعاً من البغضاء والخلاف المستمر بين أطراف العلاقة الزوجية، وعليه يمنع المشرع الأفراد من القيام ببعض الأعمال تحت طائلة العقوبات الجنائية، حفاظاً على النظام العام، بينما نجده في أحيان أخرى يلزمهم القيام ببعض الأفعال، فعدم الخضوع لهذه القواعد يدخل في طائفة الجرائم السلبية التي عاقب عليها القانون، والحال نفسه ينطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية.

ففي حالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة إلى الزوجة، فإنّ ذلك من شأنه أن يسبب الضرر بالأسرة على وجه عام، و الزوجة على وجه خاص، وأمام هذا الحال لا يكون أمام الزوجة إلاّ أن تطالب بفرض النفقة لها، وهنا قد ينتهي حصول الزوجة على حقها بالنفقة أما عن طريق التراضي، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء، وإذا فصل القضاء بالدعوى وأصدر حكمه بالزام الزوج بأداء النفقة إلاّ إنه مع ذلك امتنع عن التنفيذ، مع قدرته على أداء النفقة، فهنا يكون سبباً لقيام هذه الجريمة، وعندها سوف يكون تحت طائلة الجزاءات الجنائية المتمثلة بالحبس والغرامة.

هذا وإنّ تأكيد تحقق الجريمة يرجع إلى جوانب عدة، منها ما يرتبط بالجانب الموضوعي للجريمة، ومنها ما يرتبط بالجانب الإجرائي لها.

ثالثاً: إشكالية البحث

يرتبط موضوع البحث بحالة على درجة عالية من الخطورة، فهي تمس المكون الأساس للأسرة، والملامح الأساسية لكل مجتمع، فوجود علاقة مطردة بين الزوج والزوجة لا سيما ما ينتج

عنه اهمال الزوج بامتناعه عن أداء النفقة إلى الزوجة من آثار سلبية تصدع البنيان الاجتماعي للأسرة، لذا فإنّ إشكالية البحث تدور حول البحث والتمحيص في الكيفية التي نظم فيها المشرع العراقي هذه الجريمة؟ وما جوانب تحقق هذه الجريمة؟ وإلى أي مدى ساهم المشرع العراقي في الحفاظ على قوام الأسرة في ظل تحقق عناصر الجريمة؟

رابعاً: منهجية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث، تم اعتماد المنهج التحليلي، من خلال عرض لأهم المواقف والآراء الفقهية، وتحليلها، فضلاً عن عرض لأهم القوانين ذات العلاقة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، وقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ. وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لبيان السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في مثل هذا النوع من الجرائم.

خامساً: خطة البحث

لغرض البحث في اشكالية البحث تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، في المبحث الأول تناولنا الجوانب الموضوعية لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، وتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: في المطلب الأول بحثنا في الجوانب الموضوعية لوجوب أداء النفقة، وفي المطلب الثاني ندرس الجوانب الموضوعية لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الجوانب الإجرائية لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، وبدوره تم تقسيمه على مطلبين: في المطلب الأول تناولنا موضوع تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة، وتم تخصيص المطلب الثاني للبحث في إنقضاء الدعوى عن الجريمة.

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية

تقضي المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل على إنه (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة للزوجة أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وفق ما يقرره القانون، وأمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ... وتكون العقوبة في حالة العود لمدة سنتين).

يتضح من النص أعلاه إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية لا تقوم في حق الزوج إلا إذا توافرت جملة من الشروط الموضوعية والتي تشكل في جانب منها سبباً لوجوب تسديد النفقة، وفي جانب آخر تشكل سبباً لقيام أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، وهذا يعني إنّ

الاحاطة بالجوانب الموضوعية يتطلب بيان الجوانب التي تصبح فيها النفقة واجبة التسديد، وبعد أن تكون كذلك، فإننا قد نصادف إنّ الزوج المكلف بتسديد النفقة قد يمتنع عن القيام بهذا الواجب، ما يعني ضرورة معرفة عناصر قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، وفي ضوء ذلك فإنّ دراسة هذه المسائل يكون من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لوجوب تسديد النفقة الزوجية

المطلب الثاني: الجوانب الموضوعية لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية

المطلب الأول

الجوانب الموضوعية لوجوب تسديد النفقة الزوجية

إنّ الأساس القانوني التي يوجب دفع النفقة الزوجية لمستحقيها يقتضي استمرارية الحياة الزوجية (فرع أول) وأن تفرض النفقة بحكم قضائي واجب النفاذ (فرع ثاني).

الفرع الأول

استمرارية الحياة الزوجية

النفقة من أسباب دوام العشرة واستمرار الرابطة الزوجية وسبب وجوبها هو العقد الصحيح، وبالتالي فإنّ الالتزام بدفع نفقة الزوجة يفترض إنّ الرابطة الزوجية قائمة بين من يجب عليه تسديدها، وبين المستحق لها، ويظل الحق في النفقة قائماً ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، ما لم يتخلف شرط من شروط استحقاق الزوجة لها[١].

والعلاقة الزوجية قد تتخللها علاقة مديونية بين الزوج والزوجة، فهي تشمل الطعام والملابس والتطبيب والسكن، وما يعد من ضروريات الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ واجب الزوج بدفع النفقة يبقى قائماً حتى إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً طوال فترة العِدة، على اعتبار إنّ الطلاق الرجعي لا تنفصم به الرابطة الزوجية[٢]. ويكون للمطلقة مطالبة مطلقها بالنفقة الماضية المستحقة لها عن الفترة التي كان فيها الزواج قائماً[٣].

---

(١) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٦.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٢٥.

(٣)حق الزوجة في النفقة وهي المطالبة بالنفقة الماضية و النفقة المستمرة ذلك وحقها في المأكل و الملبس و المسكن، حق الزوجة بالمطالبة بالنفقة المستمرة للأطفال ذلك لان الزوجة هي الحاضنة للأطفال، حق الزوجة بحضانة الطفل والحصول على اجرة الحضانة و حق المطالبة بأجرة الرضاعة للطفل، حق الزوجة بالمطالبة بأجرة العملية القيصرية في حالة الولادة وأن الزوج مسؤول قانونا و شرعا بتحمل نفقة علاج الزوجة، أيضًا حق الزوجة بأن يتوفر لها الاحترام و حسن المعاشرة لان العلاقة الزوجية مبنية على المودة و الاحترام و إن حق الزوج في تأديب الزوجة لا يعني تعرضها للضرب المبرح فمن حق الزوجة اللجوء إلى القضاء في حالة تعرضها للضرب والاعتداء عليها من قبل الزوج لا أن تكون الزوجة دائمة التعرض للاعتداء بالضرب والسب و الشتم و إساءة المعاملة فتتحول العلاقة الزوجية إلى جحيم لا يطاق، وكذلك منح القانون العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي من زوجها إذا

كما اعتبر المشرع استمرار الحياة الزوجية ركناً مفترضاً في جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية, وقد اعتد المشرع بالعلاقة الزوجية في تجريم امتناع الزوج عن تسديد ما في ذمته من دين يتعلق بالنفقة لصالح الزوجة, , ومن هنا يتبين أن للعلاقة الزوجية أثرها في تجريم الفعل.

ويظهر أثر تجريم فعل الزوج بالامتناع عن تسديد ما في ذمته من نفقة للزوجة من أن المشرع العراقي قد أورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، إلى إيقاع العقوبات المترتبة على هذا الفعل، حيث نص على معاقبة الزوج الممتنع عن تسديد النفقة الزوجية بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة[١].

الفرع الثاني

تقرير النفقة بحكم قضائي

إنّ متابعة الزوج جنائياً لا يتوقف على امتناعه عن أداء النفقة المتعينة بمقتضى القانون، بل يتعين فوق ذلك صدور حكم قضائي يلزمه بأداء النفقة لزوجته، ما يعني إنّ جريمة امتناع الزوج عن أداء النفقة يتطلب أن تكون النفقة مقررة بحكم صادر من المحكمة المختصة[٢].

وعلى هذا لا يمكن إعمال المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والسابق الإشارة إليها، إلاّ إذا كان الزوج قد أقر بعدم دفع نفقة زوجته أو في حالة وجود شهود على ذلك، أو غير ذلك من الوسائل التي تثبت عدم قيام الزوج بتسديد ما في ذمته من نفقة تجاه زوجته[٣].

والحال نفسه إذا كانت النفقة قد تقررت بحكم صادر من محكمة غير مختصة نوعياً، والتسليم بهذه النتيجة يقودنا إلى القول بعدم قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إذا كانت النفقة نتيجة اتفاق بين الزوج والزوجة ولو كان مضمون هذا الاتفاق ثابتاً بورقة رسمية أو مصادقاً عليه من قبل المحكمة، بسب إنّ ظاهر نص المادة (٣٨٤) اشترطت صراحةً صدور حكم من القضاء.

أضر الزوج بزوجته ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بسبب وجود خلافات مستحكمة يستحيل معها استمرار الرابطة الزوجية، إذا تزوج الزوج من زوجة ثانية بدون موافقة الزوجة الأولى وارتكاب الخيانة الزوجية وإذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر و إذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة أو منفق شرعي و إذا امتنع الزوج من تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بعد إمهاله ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ. للمزيد فسوف يعرض نفسه للمساءلة الجنائية ، لمزيد من التفصيل ينظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص٢٣١.

(١) ينظر المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٣) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم (٢٨٩٥ / هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠١٠) في (١/ ٩/ ٢٠١٠)(غير منشور).

ونجد من جانبنا إنّ الأساس الذي استند عليه المشرع العراقي في تفصيل ما تقدم ذكره هو وضع حد للادعاءات التي تلجأ إليها الزوجة أو أقاربها بقصد الإطاحة بالزوج والحاق الضرر به، فضلاً عن ذلك فإنّ اشتراط صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة من شأنه أن يتيح للمحكمة التحقق من شروط استحقاق الزوجة لها، وتقدير النفقة وفقاً لظروف الزوج المالية.

وحيث إنّ الحكم القضائي لوحده لا يكون كافياً لاستحصال الحقوق، بوصف إنّ ثمرة كل حكم لا تكون إلاّ بعد تنفيذه، ، وحتى يكون الحكم القضائي واجب النفاذ لا بُدّ أن يكون نهائياً[١].

إلاّ إنّ المسألة الواجبة التأكيد في هذا المجال تتمثل بالإشارة إلى خصوصية الشكاوى المتعلقة بالنفقة الزوجية، إذ يُعدّ هذا النوع من الشكاوى مشمولة بالنفاذ المعجل ليس فقط على قدر تعلق الأمر بالأحكام القضائية النهائية، وإنما أجاز المشرع العراقي اعتبار الأحكام القضائية الابتدائية[٢]، قابلة للتنفيذ ومنها إذا كانت تلك الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل حيث نصت المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنه (١- النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض. ٢- لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع إليها الطعن خلاف ذلك.)

وبقراءة نص المادة أعلاه، نجد إنّ الأحكام الصادرة بالنفقة تكون دائماً مشمولة بالنفاذ المعجل رغم قابلية الحكم للاستئناف أو الطعن عليه بهذا الطريق.

وفي حقيقة الأمر، فإنّ تقرير المشرع العراقي هذا الحكم له ما يبرره، إذ يدل على حرص المشرع على مراعاة ظروف الزوجة المستحقة للنفقة، حتى يسد احتياجاتها الضرورية التي لا تحتمل التأخير، بوصف إنّ سلوك الإجراءات العادية قد تستغرق وقتاً طويلاً لحين الحكم بأحقية الزوجة بالنفقة ومقدار ما تستحق منها، فالتأخير الذي قد يلازم الإجراءات العادية من شأنه أن يضر بالزوجة وبأولادها وخاصةً إذا لم يكن لديها مصدراً مالياً تنفق مه على نفسها.

المطلب الثاني

الجوانب الموضوعية لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية

إنّ الأساس القانوني الذي تقوم عليه جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية يتمثل بوجود مجموعة من العناصر ذات العلاقة الرئيسة بهذه الجريمة، وبيان كل من هذه العناصر لا يخرج عن

---

(١) يقصد بالحكم النهائي، هو ذلك الحكم الذي صار متحصناً من الطعن عليه عن طريق الاستئناف، إما لاستنفاذ هذا الطريق فعلاً أو لفوات مواعيد الطعن دون الطعن عليه.

(٢) يقصد بالحكم الابتدائي ، هو ذلك الحكم الذي يجوز الطعن عليه بطرق الطعن العادية، وهي الاستئناف والمعارضة.

إطار كل جريمة، على اعتبار إنّ كل جريمة ومنها جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية تحتاج لقيامها تحقق نوعين من العناصر هما العنصر المادي (فرع أول) والعنصر المعنوي (فرع ثاني)، ولكن في سبيل عرض وتحليل كل منهما، فإنّ السؤال المفترض في هذا المقام هو: هل توجد خاصية معينة في مجال عناصر قيام جريمة امتناع الزوج من تسديد النفقة الزوجية تنفرد بها عن باقي الجرائم؟ وهذا ما سوف نكشف عنه في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول

العنصر المادي

إنّ معظم الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، يتكون عنصرها المادي من سلوك إيجابي يتجلى في صورة الفعل الذي ينهى القانون عن اتيانه ومنها جرائم القتل والضرب والسرقة والنصب والتزوير ...الخ، ويطلق عليها الجرائم الايجابية[١].

وحيث إنّ البحث في هذا البحث يدور حول جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، فهذا يعني إنّ الركن المادي لهذه الجريمة يجعلها من الجرائم السلبية[٢]. ذلك إنّ مجرد صدور حكم قضائي على الزوج يلزمه أداء النفقة لزوجته لا يكفي لقيام الجريمة وإنما يتطلب فوق ذلك عدم الامتثال للحكم المذكور بدفع النفقة لمستحقها، بعد إخطاره به ومضي مهلة معينة حددها القانون دون الوفاء بدين النفقة[٣].

وتطبيقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، فإنّ المادة (٣٨٤) منه يصبح الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها موجباً للمساءلة الجنائية بمضي شهر من إخطار المحكوم عليه بالحكم الذي يلزمه دفع النفقة[٤].

---

(١) د. أحمد بلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص١٦.

(٢) يعتمد تقسيم الجرائم إلى ايجابية وسلبية على الصور التي يأخذها السلوك الإجرامي، فإذا اتخذ صورة ايجابية كنا بصدد جريمة ايجابية، وتوجد هذه الصورة إذا تحققت الواقعة الاجرامية بواسطة فعل. وإذا كانت الواقعة الاجرامية تتحقق بواسطة سلوك سلبي فإننا بصدد جريمة سلبية. والمهم في جميع الأحوال أن تتوافر عناصر الجريمة وفقاً للتكييف القانوني لها سواء أكان التجريم متعلقاً بالنهي عن ارتكاب فعل معين أو متعلقاً بالامتناع عن اتيان فعل معين وفي كلتا الحالتين نكون أمام سلوك اجرامي يأخذ صورة ايجابية عن طريق العمل، ويأخذ صورة سلبية عن طريق الامتناع، وهذا يعني إنّ الجريمة هي سلوك الانسان الذي يحرمه القانون فالفعل بحسب معناه يتضمن القيام بحركة ايجابية تعبر عن نوع من السلوك كما إنّ الامتناع عن القيام بعمل معين عن نوع من السلوك. ينظر د. حامد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٥، ص٥٩.

(٣) ينظر المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.

(٤) تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المدة تتفاوت من تشريع دولة إلى تشريع دولة أخرى، فهي لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في التشريع المغربي من تاريخ اخطار المحكوم عليه بدفع ما بذمته، وفي القانون التونسي ثلاثة أشهر من تاريخ

فضلاً عما تقدم، فإنّ الاحجام عن التسديد لا يمكن إسباغ وصف الجريمة عليه قبل انقضاء المهلة المحددة قانوناً، أي بمعنى عدم قيام الجريمة المذكورة قبل صدور الحكم الذي يقرر النفقة أو بعد صدوره وقبل اخطار المحكوم عليه به[١].

ويبدو إنّ الغاية من تحديد المهلة القانونية المذكورة، هو منح المدين بالنفقة (الزوج) فسحة من الوقت كي يفي بالتزامه بالدفع[٢]، وحتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، ما يعني انه بمجرد إنتهاء مدة الاخطار دون دفع النفقة لمستحقها تقوم الجريمة محل البحث متى كان الزوج قادراً على الدفع، وبهذا يكون الركن المادي للجريمة قد تحقق[٣].

والثابت إنّ بدأ سريان المدة يكون من اليوم التالي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم، وليس من تاريخ صدور الحكم، فالعدالة تقتضي بعدم توجيه العقوبة للزوج الممتنع عن دفع النفقة الزوجية إلاّ بعد إحاطته بالحكم الصادر ضده[٤].

وبناءً على معطيات ما تقدم، فإنّ السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو: إذا كان القانون العراقي قد حدد مدة للزوج المدين بالنفقة وهي مدة شهر واحد، والتي تبدأ من اليوم التالي من تاريخ تبليغه بالحكم القضائي، وبانتهاء المدة دون قيامه بالتسديد عما في ذمته من نفقة للزوجة يكون سبباً موجباً للعقوبة، لكن ما هو الحكم في حالة اعلان الزوج المدين بالنفقة الزوجية باستعداده لتسديد ما في ذمته من دين النفقة بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً، هل هذا الاعلان يكون عدولاً اختيارياً ومن ثم يكون سبباً لتخليصه من العقوبة؟

في حقيقة الأمر، إنّ فوات المهلة التي حددها القانون دون قيام المدين بالنفقة (الزوج) بالدفع يؤدي إلى اكتمال الركن المادي للجريمة وهذا لا يحول الدفع اللاحق دون قيام هذه الجريمة، وكذلك الحال إذا دفع المدين جزءاً من دين النفقة فقط، وإن كان ذلك قد يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، ويحاول بعض الفقه[٥]، تعليل ذلك بمقولة إنّ الدفع اللاحق أو المتأخر لا يُعدّ عدولاً اختيارياً،

الحكم (الفصل الأول من الأمر المؤرخ في ٢٢ أيلول ١٩٨٢) وشهران في القانون السوري (م٤٨٨) من قانون العقوبات، وشهران في القانون الجزائري (م٣٢١) من قانون العقوبات، وثلاثة شهور في القانون المصري (م٢٩٣ / ١) من قانون العقوبات.

(١) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم (٢٠٤ / شخصية/ ٢٠٠٨) في (٢٤ / ٥/ ٢٠٠٨) (غير منشور).

(٢) عدنان مايح، الوجيز في دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص١٦٥.

(٣) عبد الرحمن الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص٢٢١.

(٤) ينظر المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.

(٥) د, أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ط٣، دار بابل للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠١٩، ص٢١٢.

لأنّ هذا الأخير لا يعتبر كذلك إلاّ إذا تم قبل تمام تنفيذ الركن المادي، أما إذا حصل بعد ذلك فهو غير إرادي إنما هي محاولة اضطر إليها المدين بالنفقة تحت طائلة العقوبة التي فرضت عليه.

وبتقديرنا إنّ التعليل اعلاه لا يمكن التسليم به، والسبب في ذلك يعود من جانب إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية هي من الجرائم العمدية التي تكتمل بتحقق الركن المادي، والتي لا يتصور حالة الشروع فيها، ما يعني إنّ العدول الاختياري الذي كان أساساً للرأي الفقهي المذكور لا محل له بوصف إنّ العدول الاختياري لا يكون إلاّ في حالة الشروع. ومن جانب آخر فإنّ اعلان المدين بالنفة (الزوج) استعداده لتسديد ما بذمته من دين قد تم بعد فوات الأوان، وحتى لا يصار إلى تهاون الزوج المدين بمقدرات نفقة الزوجة التي تكون حاجتها ملحة للنفقة فتكون المدة التي تم وضعها من قبل المشرع هي مسألة جوهرية لا بُدّ من التقيد بها وعدم التهاون فيها.

الفرع الثاني

العنصر المعنوي

إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية هي جنحة عمدية، ولا يتصور مطلقاً ارتكابها عن طريق الخطأ، وهذا يستفاد ضمناً من نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة للزوجة... وأمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك...).

ويمكن استخلاص القصد الجنائي من النص القانوني أعلاه وفقاً للمؤشرات الآتية:

أولاً: يتوافر القصد الجنائي لهذه الجريمة في حالة اخطار المدين (الزوج) بتسديد النفقة للزوجة ومع ذلك لا يمتثل للتنفيذ بشرط أن يكون قادراً على الدفع.

علماً ان معيار القدرة على الدفع مفترضاً بحسب الأصل الذي يقتضي إنّ كل مدين قادر على الوفاء بدينه[١]. وتبني هذا الرأي يتطلب من المدين (الزوج) أن يثبت عكس هذا المبدأ وهو من المسائل التي يصعب اثباتها، لذلك فإنّ الحل الأمثل أن لا يكلف المتهم بإثبات براءته، بل يقع عبء الإثبات على كاهل سلطة الاتهام أو الادعاء العام أو من يقوم مقامها[٢].

إذن يكون من واجب سلطة الاتهام اثبات واقعة عدم الدفع واثبات قدرة المتهم على الدفع[٣].

---

(١) أحمد الخمليشي، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٢) د. محمود نجيب الحسيني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦٦.

(٣) وهناك صور عديدة نستدل من خلالها إلى عدم قدرة المتهم على الدفع ومنها : إفلاس المدين إذا كان تاجراً، أو وجوده في حالة بطالة بسبب اخفاقه في الحصول على عمل ، أو وجود عارض صحي يمنعه من العمل وتوفير المال.

ثانياً: يتوافر القصد الجنائي لهذه الجريمة بالرجوع إلى سلوك المتهم نفسه[١].

يبقى القصد الجنائي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة قائماً من خلال ما تكشفه سلوكيات المتهم، فإذا عجز المدين بالنفقة عن الدفع بسبب حالة الإدمان أو تعاطي المسكرات أو المخدرات فترة طويلة، لا ينبغي أن نسوي بينه وبين العجز الناشئ عن تبذير الأموال في القمار والنوادي الليلية، بوصف إنّ الادمان هو حالة مرضية، وبها لا يستطيع المدمن السيطرة على سلوكه، فهو يعمل جاهداً على توفير المال من أجل توفير ما يلبي حاجته من تلك المواد، وهو في كل هذا مضطراً لذلك وقد تدفعه الحاجة الملحة إلى توفير المال بصورة غير مشروعة، ما يعني إنه لا يستطيع التحكم بسلوكياته، وهذا في مجموعه يؤدي إلى اضعاف مركزه المالي ما قد يجعله عاجزاً من الوفاء عما بذمته من دين ناشئ عن نفقة الزوجة، الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي[٢].

لكن من جانب آخر فإنّ اتجاه سلوك المتهم نحو تبذير الأموال أو ادعاء الزوج إنّ عدم قدرته على الدفع يعود إلى زواجه بزوجة أخرى، فإنها دفوع لا تعفيه من المساءلة الجنائية[٣].

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية

مرّ بنا في المبحث الأول إنّ الجوانب الموضوعية لجريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية تتمثل بالشروط والعناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة، وفي حقيقة الأمر فإنّ الاحاطة بتفاصيل هذه الجريمة لا يكون في اطار البحث في الجوانب الموضوعية، وإنما فإنّ الأمر يحتاج إلى بحثها في إطار الجوانب الجنائية الإجرائية، وهذه الأخيرة تثير بعض المسائل التي يتعين الوقوف عندها، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، ومنها ما يتعلق بانقضائها، وعليه فإنّ الحال يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى عن الجريمة

---

(١) عبد الرحمن الدراجي، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٢) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٧٧.

(٣) شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٨٣.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة

لقد أوجبت التشريعات على المحكمة ضرورة التمسك بالإجراءات في المحاكمة بوصف إنّ تلك الإجراءات قواعد أساسية ومن تلك الإجراءات – تحريك الدعوى الجزائية- وتعرف الأخيرة بأنها (بدء تسييرها أو مباشرتها أمام المحاكم المختصة)[١].

وتحريك الدعوى على مستوى التشريعات الوطنية له إجراءات خاصة، إذ انه من الأمور المهمة في الدعوى الجزائية هو تحريكها أمام الجهات المختصة، ولذلك نجد أنّ التشريعات الوطنية قد أعارت هذا الأمر الأهمية وذلك من خلال وضع النصوص القانونية التي تبين أهميته، وبالرجوع إلى التشريع العراقي نجد إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، قد أشار إلى إنّ الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية، تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، كما يجوز تقديمها في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها[٢].

وإذا كان من معطيات ما تقدم الجهات التي تقام أمامها الدعوى الجزائية، فإنه وعلى قدر تعلق الأمر بالدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، يتطلب طرح السؤال الآتي: ماهي الجهات المختصة بإقامة الدعوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية؟ وما هي النتائج المترتبة على إقامتها؟

ولغرض الإجابة على هذه التساؤلات فإنّ الحال يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين وفقاً للآتي:

الفرع الأول: جهات تحريك الدعوى الجزائية

الفرع الثاني: نتائج تحريك الدعوى الجزائية

الفرع الأول

جهات تحريك الدعوى الجزائية

إنّ السؤال الذي نبدأ به حديثنا تحت هذا العنوان هو: ما هي الجهات المخولة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية؟

---

(١) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، دار العربية للقانون، ٢٠١٠، ص٢٣.

(٢) ينظر الفقرة (أ) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

تظهر الإجابة من خلال الرجوع إلى أحكام المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل والتي نصت على انه (... ولا يجوز تحريك الدعوى إلاّ بناءً على شكوى من صاحب الشأن...) .

بملاحظة نص المادة أعلاه فإنها تدل دلالة واضحة على إنّ من له الحق في اقامة الدعوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية هو الطرف المتضرر، وبطبيعة الحال فإنّ الطرف المتضرر من هذه الجريمة هي الزوجة، فيكون لها الحق بإقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة.

وإذا كانت المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي، قد أشارت على سبيل الحصر إنّ من له الحق بإقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة هي الزوجة بوصفها المجنى عليها، فهي بذلك قد استبعدت وكيلها الخاص، من حق إقامة الدعوى الجزائية، ولكن بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ، والتي نصت في المادة (٣ / أ) على انه (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلاّ بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية : ... ٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الاّ بناءً على شكوى من المتضرر منها).

ومن جانبنا، نجد بعد تحليل نص المادة (٣٨٤) عقوبات عراقي، والمادة (٣ /أ) أصولية جزائية، نلاحظ وجود ترابط وعلاقة بين نص المادتين، ويظهر هذا الأمر من خلال القول إنّ المادة (٣٨٤) عقوبات عراقي قد ذكرت على سبيل الحصر إنّ من له الحق في إقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة هي الزوجة نفسها فقط، ولكن نجد إنّ المادة (٣ /أ) اصولية جزائية إن قد أشارت إنّ من له الحق في اقامة الدعوى الجزائية هو المجنى عليه نفسه (الزوجة) أو من يقوم مقامه قانوناً، بعد تحقق ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة نفسها والتي شملت الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الاّ بناءً على شكوى من المتضرر منها، ما يعني إنّ المادة (٣ / أ/ ٧) أصولية جزائية جاءت معطوفة على نص المادة (٣٨٤) عقوبات عراقي.

وإذا كنا نفهم مما تقدم إنّ من حق الزوجة فضلاً عن وكيلها الخاص إقامة الشكوى للمطالبة بالنفقة الزوجية، فإنّ السؤال المفترض في هذا المقام هو: ما أهمية اقامة الشكوى في مثل هكذا جرائم معلقة على المجنى عليها نفسها أو وكيلها الخاص؟

إنّ اشتراط الشكوى في هذه الجرائم مرجعها إلى الأهمية الاجتماعية للحق المعتدى عليه[١]، ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، وعلى الرغم من إنّ الحق المعتدى عليه يتعلق بعلاقة أسرية إلاّ أنّ أهميته الاجتماعية تتمثل في أنّ اصلاح حال الأسرة وهو أمر ينصب في مصلحة المجتمع، لذا ترك المشرع للمجنى عليه تقدير أهمية المصلحة الاجتماعية في تحريك الدعوى الجزائية[٢].

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نصل إلى قول الحقيقة الآتية: إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، ليست إلاّ جريمة كباقي الجرائم التي تمس المجتمع لما فيها من اخلال بواجبات الزوج الذي هو قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة[٣].

الفرع الثاني

قيود تحريك الدعوى الجزائية

بات واضحاً مما سبق، إنّ الجهة التي خولها القانون حق تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة تتعلق بالامتناع عن دفع النفقة الزوجية هي الزوجة أو وكيلها الخاص، بوصفها المجنى عليها من هذه الجريمة، و إذا مارست الجهات المذكورة حقها في تحريك الدعوى الجزائية فإنّ هذا لا يخرج من التقيد ببعض القيود و الواجب الالتزام بها عند تحريك الدعوى الجزائية[٤]، ويمكن بيانها تباعاً حسب التقسيم الآتي:

أولاً: القيد المتعلق بالشكوى

إنّ القيد المتعلق بالشكوى يتأثر بالنطاق الشخصي في تقديم الشكوى، إذ يفرض هذا القيد تقديم الشكوى من قبل المجنى عليها (الزوجة)، وأن تتوفر في الشاكية صفة الزوجية، ما يتطلب التحقق من صفة الزوجية وقت تقديم الشكوى، حقيقةً أو حكماً، كما في الطلاق الرجعي إذ لا تزول صفة الزوجية حيث تبقى العلاقة الزوجية قائمة إلى انقضاء فترة العِدة على العكس من الطلاق البائن تزول منه الصفة الزوجية ويسقط الحق في الشكوى[٥] .

---

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية، الشكوى، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١١٥.

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٩٠.

(٤) جاسم محمد سلمان، الدفع بورود قيد على تحريك الدعوى الجزائية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.mail.alnerja.com تاريخ زيارة الموقع في ١ / ٢/ ٢٠٢٤

(٥) محمد عبد الرؤف محمود , أثر الرابطة الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩, ص٢٧٤.

ثانياً: القيد المتعلق بالجريمة

إنّ للعلاقة الزوجية قيد في تحريك الدعوى ويتجلى هذا القيد في أن تكون الجريمة من جرائم الشكوى التي تعد العلاقة الزوجية ركناً أو عنصراً لازماً فيها أو تلك الجرائم التي تقع بين الأزواج ويتطلب القانون تقديم شكوى من الزوجة المجنى عليها[١].

وهذا الواقع، ينطبق على الجريمة موضوع بحثنا، في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ[٢]. على الزنا المذكورة في المادة (٣٨٠) عقوبات وجريمة الامتناع عن دفع النفقة في المادة (٣٨٤) عقوبات وجريمة تعدد الزوجات المشار إليها في المادة (٣) أصولية .

ثالثاً: القيد المتعلق بالسند القانوني

إنّ تقديم الشكوى للجهات المحددة قانوناً يتعين معه تقدير ما إذا كان ثمة سند قانوني لقبولها أم لا، وهذا يتطلب التحقق من شروط إقامة الدعوى، وفي مقدمتها أن يكون ثمة حكم قضائي قد صدر يلزم المدين (الزوج) بأداء ما بذمته من دين النفقة إلى الزوجة[٣].

وعلى الرغم مما ذكر من قيود، إلاّ أنّ الملاحظ إنّ المشرع العراقي قد أغفل ذكر قيود أخرى لا تقل أهمية عما عرضناه في الفقرتين (اولاً وثانياً) ، وهو اغفاله عن ذكر الشروط العامة لتقديم الشكوى، ومنها أن تكون الزوجة صاحبة إرادة حرة عند تقديم الشكوى، وأيضاً أن تكون متمتعة بكامل قواها العقلية أي لا تكون مجنونة أو مصابة بعاهة في عقلها والبلوغ.

في حين نجد إنّ القضاء العراقي قد تدارك هذا الأمر في أحكامه حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّ(الزوجة الصغيرة تستحق النفقة منذ أن تكون أهلاً للقيام بالواجبات الزوجية ...)[٤].

المطلب الثاني

إنقضاء الدعوى الجزائية عن الجريمة

تنقضي الدعوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية لأسباب عدة، فبالإضافة إلى الأسباب العامة في انقضاء الدعوى، كوفاة المدين بالنفقة، أو تقادم الدعوى، أو صدور

---

(١) محمد عبد الرؤف محمود , المصدر نفسه , ص٢٧٨ .

(٢) كما نجد إنّ من جرائم الشكوى التي تتأثر بالعلاقة الزوجية في التشريع العراقي هي جريمة زنا الزوجية المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) عقوبات عراقي، وجريمة تعدد الزوجات المشار اليها في المادة (٣) أصولية جزائي، وجريمة التحريض على الزنا المشار اليها في المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) مريفان مصطفى رشيد، مصدر سابق، ص١٩٠.

(٤) محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم (٥٣٢/ش/٢٠٠٩) في (٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩) (غير منشور).

حكم بات في الدعوى، بوصفها تتعلق بجرائم الجنح[١]، هناك أسباب خاصة تنقضي فيها الدعوى المتعلقة بالامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، وتتمثل هذه الأسباب بحالة التنازل عن الشكوى (فرع أول)، وحالة إلغاء الحكم المقرر للنفقة (فرع ثاني).

الفرع الأول

التنازل عن الشكوى

تبين مما سبق إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، إنها من الجرائم التي يعلق تحريك الشكوى فيها على إرادة المتضرر منها، وهي الزوجة، وتأسيساً على هذا المبدأ، فإنّ الدعوى الجزائية الناشئة عنها تنقضي بالتنازل عن الشكوى قبل صيرورة الحكم نهائياً، طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ حيث جعل المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية معلقاً على رغبة المجنى عليه أو ممثلة القانوني في بعض الجرائم ومنها جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية[٢].

وإذا كنا نفهم من سياق ما ذكر إنّ انقضاء الدعوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية معلق على تنازل المجنى عليها الزوجة، فإنّ السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو، في حالة حصول التنازل، ما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا التنازل؟

ولغرض الإجابة، يمكن بيان اهم هذه الآثار حسب التفصيل الآتي:

أولاً: إن التنازل عن الشكوى يستتبعه التنازل عن الحق الجزائي ، ولا يشمل ذلك الحق المدني إلاّ إذا صرح المشتكي بذلك، وفي حالة عدم تصريحه فإن بإمكانه مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه [٣].

ثانياً: إن التنازل عن الشكوى لا يرتب الأثر المترتب على براءة المتهم في الدعوى الجزائية التي تنازل فيها المشتكي عن حقه الجزائي والمدني وإنما الأثر الوحيد الذي يرتبه التنازل هو رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً [٤].

ويمكن القول إنّ الأثر الاجرائي للتنازل يختلف بحسب مراحل الدعوى الجزائية، وحسب الآتي:

---

(١) أميرة عدنان دروبي، دعوى نفقة الزوجة وإجراءاتها المتبعة أمام المحاكم الشرعية، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:
تاريخ زيارة الموقع في ١٩ / ٣ / ٢٠٢٤ http:www.wadaq.info

(٢) ينظر المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣١٠.

(٤) ينظر المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١ – مرحلة التحقيق الإبتدائي: إنّ الأثر الإجرائي للتنازل في مرحلة التحقيق الإبتدائي يتعين على الادعاء العام أن يصدر قراراً بألاّ وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة رفع الدعوى رغم ذلك فيقع على المحكمة واجب الحكم بعدم قبولها[١].

٢ – مرحلة اتصال المحكمة بالدعوى: إذا كان التنازل قد تم بعد اتصال المحكمة بالدعوى ، فعلى المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى[٢].

٣ – مرحلة الحكم النهائي: في حالة صيرورة الحكم نهائياً، فإنّ الأثر المترتب على ذلك هو عدم تنفيذ العقوبة، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تحكم التنازل عن الشكوى، والتي تقضي بأنه في حالة صدور حكم نهائي عن الدعوى فليس للتنازل أي أثر قانوني.

ويرتبط بمفهوم ما ذكر، إنّ الدفع اللاحق للنفقة المتراكمة يعتبر مانعاً من العقاب[٣]، وهذا الحال يمثل خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأنّ الدفع اللاحق للنفقة لا يحول دون قيام الجريمة، وبالتالي فهو لا يحول دون متابعة الجاني عنها.

وعلى هذا وفقاً للقواعد العامة، لو إنّ الزوج يجمع في عصمته أكثر من زوجة واحدة، وتقدمن جميعاً بشكوى، فإنّ التنازل عنها لا يرتب أثره في انقضاء الدعوى إلاّ إذا صدر عنهن جميعاً، أما إذا حصل وتنازلت إحداهن فقط دون الأخريات فإنّ تنازلها لا يحول دون الاستمرار في نظر الدعوى ويعتبر التنازل الذي تم من طرفها كأن لم يكن[٤].

الفرع الثاني

إلغاء الحكم المقرر للنفقة

إنّ الأحكام التي تقرر النفقة واجبة التنفيذ حتى مع قابليتها للطعن عليها، بل هي مشمولة بالنفاذ المعجل ، ولذلك فإنّ أثر الاعتراض وفق قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، بالنسبة لتنفيذ النفقة أو أية إجراءات تنفيذ الاعتراض المقدم من المدين لا أثر موقف له على التنفيذ بغض النظر عن كونه الاعتراض الأول أو التالي حيث لم يأخذ المشرع بهذه القاعدة فإنه أية اعتراض يتقدم به المحكوم ضده قبل تمام التنفيذ للمنفذ العدل الخيار في سير التنفيذ حسبما يراه من أسباب غير جدية اعتمدها الاعتراض أو أن له التريث ويرجئ السير فيه لحين الفصل في الاعتراض بعد النظر فيه

---

(١)عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٣١١.

(٢) د. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠٠.

(٣) نصت المادة (٣٨٤ / ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يجوز تحريك الدعوى إلاّ بناءً على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة).

(٤) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم (١٠٩/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠١١) في (٢٧/ ٢/ ٢٠١١) (غير منشور).

خلال ثلاثة أيام يبدأ سريانها من اليوم الذي قدمت إليه العريضة ، أما السير في تنفيذ حكم النفقة فأنه بقوة القانون كما في المادة (٥٣ / ثانياً/ ب) تنفيذ عراقي هذا لامتيازها وشمولها بالنفاذ المعجل ولا يوقف تنفيذها إلاّ إذا استحصل المدين نتيجة لاعتراضه حكم قضائي جديد بأنّ الدائنة لا تستحق النفقة، كذلك نجد إنّ المشرع العراقي في المادة (٢٥ / ٢) من قانون التنفيذ الذي اعتمد اعتراض المدين المقدم خلال المدة القانونية المشار إليها فأنه لا يرتب أثراً بتأخير الإجراءات التنفيذية[١].

هذا وقد يتصور من الناحية العملية أن يلغى الحكم الذي يفرض النفقة على الزوج من خلال الطعن عليه، ويصبح عندئذ الالتزام الواقع عليه كأن لم يكن[٢]، مما ينتفي معه أي أساس للتجريم، غير إنّ هذا التصور قد يتأخر إلى مرحلة لاحقة، وهنا لا تثور أدنى مشكلة إذا كانت الدعوى الجزائية لم تحرك، إذ أنّ ذلك مانع من تحريكها، فلا تقبل شكوى الزوجة لانتفاء الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وهو الحكم الذي يفرض النفقة وما دام الحكم السابق قد ألغي فإنّ الجريمة لم تعد قائمة ولا مجال بالتالي لمتابعة الزوج جنائياً[٣].

أما إذا تم إلغاء الحكم بعد تحريك الدعوى الجزائية وقبل إحالتها إلى المحكمة فيتعين على الادعاء العام أن يصدر أمراً بحفظ الأوراق أو بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى بحسب ما إذا كانت قد باشرت تحقيقاً في الواقعة المنسوبة إلى الزوج أم لا، ويتأسس قرارها في الحالتين على عدم قيام الجريمة[٤].

---

(١) د. أمل جمهور جاسم، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته بين القانون المصري والعراقي ، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٥١.

(٢) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم (٣١٣٥/ شخصية أولى/ ٢٠٠٨) في (٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٨) (غير منشور).

(٣) د. محمد عزمي البكري، موسوعة الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، المركز القومي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤١٧.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج١، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٦، ص٢١.

الخاتمة

لقد سعى المشرع العراقي إلى حماية الرابطة الأسرية من خلال تنظيم العلاقة الزوجية، وذلك بتحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العلاقة، ومن بينها الحق في النفقة وتحديد الطرف الملتزم بها، ولذلك رتب على كل إخلال بهذا الالتزام المالي جزاء جنائي وهو ما يعرف بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية.

ومما تقدم فقد انتهينا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها حسب التفصيل الآتي:

أولاً: النتائج

١ – إنّ النفقة الزوجية واجبة الدفع من قبل الزوج ويجبر على أدائها إذا امتنع أو ماطل، بل إنّ الامتناع عن دفعها يجعله تحت طائلة المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي.

٢ إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية من الجرائم الماسة بحقوق وكيان الأسرة، ما يؤدي إلى أن يكون لها مساس بحياة المجتمع والجماعة.

٣ – توصف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية، بأنها من الجرائم السلبية، فالجريمة لا تتحقق إلاّ بعد امتناع الزوج من تنفيذ الحكم القضائي الذي يلزمه بأداء النفقة إلى الزوجة.

٤ إنّ الدفع المتأخر إذا تم في أية مرحلة من المراحل لا يجرد الفعل من صفة الجريمة، وبالتالي فإنّ الزوج المحكوم عليه يظل عرضة للمساءلة المدنية لتعويض الأضرار التي لحقت بالزوجة من جراء ذلك متى ما أرادت مقاضاته مدنياً

٥ – إنّ تحريك الدعوى الجزائية بشأن الجريمة موضوع بحثنا تكون رهناً بتقديم شكوى من المجنى عليه، وذلك لأنّ الزوجة نادراً ما تلجأ إلى مقاضاة زوجها لضمان حقها مهما اشتدت حاجتها.

ثانياً: التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي البحث عن آليات حقيقية وفعالة تمكن من قدرة الزوجة على تحصيل حقوقها المالية، وعلى سبيل المثار أن يصار إلى إنشاء صندوق مالي يسمى (صندوق النفقة)، ليحل محل المدين بالنفقة، لحين الرجوع على المدين بالنفقة (الزوج).

٢- نقترح على المشرع، أن تكون الحلول المعتمدة لمواجهة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية على نحوٍ لا يؤدي إلى تفكيك الأسرة، ويكون ذلك بتغليب الجانب الوقائي والعلاجي بدل الزجري.

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يذكر صراحةً في شروط إقامة الدعوى الجزائية الخاصة بامتناع الزوج عن تسديد النفقة الزوجية، بوجوب أن تكون الزوجة متمتعة بكامل قواها العقلية، وصاحبة إرادة حرة عند تقديم الشكوى، نظراً للأبعاد الخطيرة التي ترتبها الجريمة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١ - إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية، الشكوى، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢ - أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ط٣، دار بابل للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠١٩.

٣ - أحمد بلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

٤ - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٥ – إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠.

٦ - أمل جمهور جاسم، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته بين القانون المصري والعراقي، ط١، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٧ - جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج١، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٦.

٨ - حامد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٥.

٩ - سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

١٠ - سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، دار العربية للقانون، ٢٠١٠.

١١ - شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٢ - عبد الرحمن الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٣ – عدنان مايح، الوجيز في دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

١٤ - عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٥ – محمد عبد الرؤوف محمود، أثر الرابطة الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦ - محمد عزمي البكري، موسوعة الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، المركز القومي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

١٧ - محمود نجيب الحسيني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٨ ـ مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٩ ـ مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١ .

٢٠ ـ مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

١ – أمير عدنان دروبي، دعوى نفقة الزوجة وإجراءاتها المتبعة أمام المحاكم الشرعية، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.wadaq.info

٢ – جاسم محمد سلمان، الدفع بورود قيد على تحريك الدعوى الجزائية ، بحث متاح على الموقع الآتي:

http://www.mail.alnerja.com

ثالثاً: القوانين

١ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢ – قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٣ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤ – قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.